ترجيحات الإمام شهاب الدين ابن النقيب المصري (ت: ٧٦٧هـ)

في كتابهِ عُمدَةُ السالك وعدة الناسك (باب العبادات)
«دراسة فقهية مقارنة»

م. م. طارق احمد حسين (*)

الملخص

يقوم هذا البحث على اساس دراسة الأراء المنفردة التي وردت بلفظ الترجيح للإمام شهاب الدين ابن النقيب المصري (ت:٧٦٧هـ) في كتابه عمدة السالك وعدة الناسك في باب العبادات ، وقد وردت الترجيحات في هذا البحث بلفظ الأصح ويعد هذا اللفظ الفقهي من الألفاظ التي يستعملها فقهاء المذهب الشافعي على وجه الخصوص في التعبير عن الترجيح في المسألة الفقهية المبحوثة، فيبدأ الإمام بعرض المسألة عرضاً مقارناً ثم يعرض الحكم الذي يرجحه ويطلق عليه لفظ الأصح ، وإنَّ لفظ الأصح هو مصطلحٌ مستعملٌ عند فقهاءِ الشافعية قديماً وحديثاً، وبمعانٍ متفاوتة إلا أنَّ الفقهاء بعد الإمام النووي استقروا على المعنى الذي أطلقه على لفظ الأصح، بأنه القول الراجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب المذهب المتقدمين كالمزني والربيع والبويطي وحرملة والكرابيسي وغيرهم (رضي الله عنهم) يستنبطونها من كلام الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده.

ثم اخذ الباحث تلك المسائل ودرسها دراسة فقهية مقارنة على وفق المذاهب الاسلامية، ثم بين في نهاية كل مسألة ترجيح قول معين من الأقوال المعروضة، تبعاً للأدلة الواردة في ذلك.

الكلمات المفتاحية في البحث: الترجيح، ابن النقيب ،الدراسات الفقهية المقارنة، الترجيحات الفقهية.

(*) جامعة واسط / كلية التربية الاساسية

Tariq.Ahmed@uowasit.edu.iq

المقدمة

إن الله تعالى قد ميز امة الاسلام بأن جعل لها منهجاً واضحاً، تسير الامة عليه في كل خطواتها، وهيء لهذه الأمة رجال شمروا عن ساعد الجد فأنشئوا للمسلمين ثروة هائلة من الكتب التي تعتني بحياة الإنسان منذ كونه نطفة في رحم امه الى اخر دقيقة من عمره، ثم تناولوا الأبعد من ذلك في كتبهم الفقهية، حتى وصلوا بالفكر الاسلامي الى اعلى درجات السمو المعرفي، وهذا في كل زمن وفي كل جيل، ولا يمكن ان يخلوا زمن من الأزمنة من عالم يوضح للناس تعاليم دينهم، ويزرع الوعي في نفوسهم حتى في أحلك الظروف.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام ابن النقيب المصري، الذي ألف كتاب عمدة السالك وعدة الناسك وهو من الكتب المعتبرة عند فقهاء المذهب الشافعي، ففصل فيه الأحكام الشرعية وبين الأمور المتعلقة بها، لذلك اخذ الباحث الألفاظ الخاصة به التي تعبر عن رأيه في ترجيح المسائل الفقهية، والتي كانت هنا بلفظ الأصح في باب العبادات، ثم درسها دراسة فقهية مقارنة مع بيان الأدلة المتعلقة بكل مذهب ومناقشة تلك الأدلة بما يعطي النتيجة المفهومة للباحث عن الحكم الشرعي.

وتوزع البحث الى ثلاثة مباحث اساسية؛ فالمبحث الاول تناول الباحث فيه التعريف بمفردات العنوان من ترجمة للإمام ابن النقيب المصري،اما المبحث الثاني فتناول الترجيح واحكامه؛ والمبحث الثالث متعلق بدراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة؛ ثم الخاتمة واهم النتائج.

المبحث الأول

حياة الامام ابن النقيب (رحمه الله تعالى)

الفرع الأول

اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووظائفه

اولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، الفقيه، الأديب، شهاب الدين ابو العباس احمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي المصري الشافعي، المعروف بابن النقيب المصري [١] .

ثانياً: ولادته ونشأته

ولد الامام ابن النقيب سنة ٧٠٢هـ في القاهرة، ونشأ على الطاعة والعبادة، وكان اولاً بزيَّ الجند، ثم حُبِّب اليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع، ثم انقطع للعلم، فأشتغل به وهو ابن عشرين سنة، وتعلم صنعة أخرى يكتسب بها[٢].

ثالثاً: وظائفه

وكان الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى منشغلاً بالعلم والتعليم ، فلم يتولى قضاءً ولا حكماً ولا نحوه ، فقد تصدر للتدريس بالمدرسة الأشرفية [٣] ، والمدرسة الحسامية [٤] ، فتخرج به الفضلاء وانتفع به الطلبة وكان له الاثر الواضح في العلم والتعلم .

الفرع الثاني: صفاته ومؤلفاته

اولاً: صفاته

كان من خير اهل زمانه، متين الديانة، صالحاً، شديد الورع، عظيم الزهد، وقوراً، خاشعاً طارحاً للتكلف، متواضعاً، كثير المودة

والبـر، قائمـاً بالحقوق، كثيـر الزيـارة لأقاربه واصحابه، كثير النصح لهم [٥].

وكان ذكيـاً وافـر العقـل جيد القراءة، حسـن الصـوت مع طيـب النغمة يُقصد لسـماع قراءته فـي المحراب ليالي شـهر رمضـان، كثير الحج والاحسان للمجاورين، قال عنه الامام الإسنوي : (لا اعلم في اهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على اكثرها)[٦] .

ثانياً: مؤلفاته

صنف الامـام ابن النقيب العديـد من المؤلفات النافعـة التي تـدل على علو كعبه، وواسـع علمه وتفصـح عن صحيـح نظره وكبيـر فضله وجلَّ مؤلفاتـه في الفقه؛ فقـد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين فمن مصنفاته:

١- تتمة على شرح المهذب ولم يكمله [٧].

٢- ترشيح المذهب في صحيح المهذب [٨].

٣- تسـهيل الهدايـة وتحصيـل الكفايـة وهـو مختصر كفاية السهيلي الجاجرمي ، المتوفى سنة ٦١٣هـ [٩].

٤- السـراج في نكت المنهـاج، قال ابو زرعة العراقي (نكتة على المنهاج كثيرة الفوائد).

٥- عمدة السالك وعدة الناسك وهو كتابنا هذا.

٦- المنحة السنية شرح اللمحة البدرية [١٠] .

٧- نكت التنبيه.

الفرع الثالث: وفاته

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩هـ) أذن الله تعالى لشـمس هـذا الإمام بالمغيب بعد ان اصيـب بالطاعون ؛ فمات فـي القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً .

وقد نقل الإمام الاسنوي وصف حال موته فقال: (وكنت كثير الإختلاط به من قديم الزمان الى ان زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم ، سنة تسع وستين وسبع مائة ، ثم زرته انا وبعض اصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفـة ، ثـم دخل الى منزله ولزمـه الى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء، الرابع عشـر من شهر رمضـان المذكور، ودفن من يومـه بالتربه التي أنشـأتُها خارج باب النصر وذلـك بوصية منه) رحمه الله تعالى وايانا بمنه وكرمه[١١].

الفرع الرابع: التعريف بكتاب عمدة السـالك وعدة الناسك

الـف الإمـام الفقيه ابن النقيـب المصري كتابه الشـهير عمدة السـالك وعدة الناسـك ويعد الامام ابـن النقيب من بين العلماء الفضلاء الذين اهتموا واعتنوا بالفقه الشافعي من حيث التقعيد والتأليف داخل المذهب، وان مما يميز كتاب عمدة السـالك انه حظي باهتمـام العلماء والأئمـة، فكتبوا عليه شـروحاً تزيد مـن وضوحه ، وتفصـل مجمله ، وتـدل على دقائقه ، وبذلك يتبين لنا انه من الكتب الفقهية المهمة داخل المذهب الشـافعي خصوصاً وفي الفقه الاسلامي عموماً.

المبحث الثاني

الترجيح وما يتعلق به

إن تعريف الترجيح يستلزم بيان المقصود به لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التَّرْجِيح

اولاً: الترجيح لغة

الترجيح مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجِيحاً، وهُو مَأْخُوذ من الرجحان وَهُو الْفضل وَالزِّيَادَة فِي أحد الشَّيْئَيْنِ.

وقد يأتي بمعني التمييل والتغليب، فيقال: رجح الميزان إذا مال، والميلان من الثقل تقول: رجح الميزان–بتثليث الجيم– أعطاه راجحا، ويقال: ترجحت به الأرجوحة[١٢].

ويقال: رَجَحَ في مَجْلسه يَرجُح: إذا ثَقُلَ فَلم يَخفَّ[١٣] .

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً

اختلفت عبارات العلماء رحمهم الله تعالى في تعريف الترجيح في الاصطلاح الفقهي، وسنورد فيما يأتي نماذج من تعريفاتهم للترجيح ومن مذاهب مختلفة:

١ـ عرفه الحنفية بقولهم:

أ- «إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا؛ فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين [١٤].

ب ـــ هو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»[١٥].

٢ـ وعرفه المالكية بقولهم: « تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر»[١٦].

٣ـ وعرفه الشافعية بقولهم: « تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر» [١٧] .

٤ـ وعرفه الحنابلة بقولهم: « التَّرْجِيحُ هو تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ»[١٨].

٥ـ وعرفه الامامية بقولهم: « هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أقرب من الآخر، ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح أو تفضيل أحد الدليلين وبيان زيادة أحدهما على الآخر»[١٩].

الفرع الثاني: اركان الترجيح

ذكر علماء الأصول رحمهم الله تعالى للترجيح اركاناً، سأذكرها فيما يأتي مع بيانٍ موجزٍ لكل منهما:

الركن الأول: المُرجّح

المُرجّحُ: هو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة الي ظاهرها التعارض، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله أنما هو فعل المجتهد، وهو: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢٠].

الركن الثاني: محل الترجيح

ان محل الترجيح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة في ظاهرها، والتي يراد تمييز الراجح من المرجوح فيها، سواء كانت تلك الأدلة من آيات الكتاب الظنية الدلالة، أو من أحاديث السنة المطهرة الظنية في ثبوتها أو دلالتها، أو من القياس، أو غيرهما من الأدلة الظنية [٢١].

الركن الثالث: المرجح به

وهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجيح أحد الأدلة على ما سواها [٢٢].

الفرع الثالث: شروط الترجيح

حتى يكون الترجيح صحيحاً موافقاً لأصول الشريعة وقواعدها العامة وضوابطها المقررة لا بد ان تتوافر فيه شروط محددة بينها العلماء وسأذكر فيما يأتي أهم تلك الشروط بشيء من الإيجاز:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية من حيث ان كلاً منهما حجة معتبرة وان كانا متفاوتين في الدرجة والرتبة من حيث القوة؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً [٢٣].

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي ودليل ظني، ومن ثَمَّ لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت [٢٤].

الشرط الثالث: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر كإعمال الدليلين اولى من اهمالهما او اهمال أحدهما [٢٥].

الشرط الرابع: ان يكون سبب الترجيح قوياً بحيث يغلب على ظن المجتهد ان أحد الدليلين اقوى من الآخر [٢٦].

الفرع الرابع: اللفظ المستخدم في هذا البحث

هوالأصح : إنَّ لفظ الأصح هو مصطلحٌ مستعملٌ عند فقهاءِ الشافعية قديماً وحديثاً، وبمعانٍ متفاوتة إلا أنَّ الفقهاء بعد الإمام النووي استقروا على المعنى الذي أطلقه على لفظ الأصح ، بأنه القول الراجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب المذهب المتقدمين كالمزني والربيع والبويطي وحرملة والكرابيسي وغيرهم (رضي الله عنهم) يستنبطونها من كلام الإمام الشافعي(رضي الله عنه)، فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وهذا يدل على أن المسألة التي يحكم عليها بلفظ الأصح لا يوجد فيها نص للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وإنَّما هي مسألة مجتهدة فيما بعده وهو كذلك، ثم إن الوجهين أو الأوجه قد تكون لاثنين من الأصحاب، أو أكثر، أو لواحد من الأصحاب، والتعبير بلفظ الأصح يشعر بقولٍ يقابله، وهو المسمى بـ "الصحيح" لكن إذا أُطْلِقَ لفظ الأصح على حكم في المسألة.. يكون ذلك الحكم هو المعتبر في المذهب وعليه الفتوى وبه يؤخذ[٢٧].

المبحث الثالث

مسائل ترجيحات الإمام ابن النقيب في باب العبادات

المسألة الأولى: هل غسل الجنابة يكفي عن الوضوء وعن غسل محل النجاسة ؟(حكم الطهارة المتداخلة)

اولاً: تصوير المسألة

الطهارة هي المفتاح الأساسي للعبادة القائمة عليها ، فهي مفتاح الصلاة ، وهي لا تقتصر على جسد المكلف بل تمتد لتشمل اشياءً أخرى كالثياب والمكان الذي يريد الصلاة فيه ، بالإضافة الى الماء المستخدم فيها ، فهي تشكل نظاماً متكاملاً من العمل الذي يعد المؤمن لتحقيق فعل الصلاة ويمرن ذاته الداخلية وجسده بطريقة منهجية والشرط الأهم لصحة الوضوء كما في أشكال العبادة كلها هو النية ذات الأهمية البالغة ويجب أن يكون للمتعبد نية الطهارة عندما يشرع في الوضوء والنية محلها القلب أداة التفكير العقلي ومستقر العقل، واول فعل لإستباحة العبادة هو الطهارة من كل النجاسات التي تؤثر على طهارة الشخص ، وافضل ما يرفع الحدث هو الغسل ، لأنه يعم الجسد بأكمله، وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في المكلف الذي عليه نجاسة ، هل يغسلها ثم يغتسل ام يكتفي بغسل واحد ، وتتحقق الطهارة به وهل يجزئ الغسل عن الوضوء، وسنقوم بدراسة تلك المسألة على وفق المذاهب الإسلامية بصورة مقارنة ونحدد الرأي الراجح منها.

ثانياً: نص الإمام ابن النقيب بالمسألة

« والواجب في الغسل منه شيئان: النية عند أول غسل مفروض، وتعميم شعره وبشره بالماء، حتى ما تحت قُلْفَةِ غير المختون، وما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها، ولو أحدث في أثنائه تممه، ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه، ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل، ويكفي لهما غسلة واحدة في الأصح» [٢٨] .

ثالثاً: اراء فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشتها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين وكما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية [٢٩] ، والمالكية[٣٠]، والشافعية في المذهب [٣١] ، والحنابلة [٣٢]، والإمامية [٣٣] الى ان الغسل الكامل يجزئ عن الوضوء وعن غسل محل النجاسة .والى ذلك ذهب الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى.

واستدلوا بما يأتي:

١ـ الكتاب

أ- قوله تعالى:{ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[٣٤].

وجه الدلالة:

يتبين من هذه الآية ان المنع من الصلاة يكون قبل الاغتسال فاذا تم الاغتسال زال المنع، فإذا جاء المغتسل بالغسل اجزأه عن الوضوء وغيره [٣٥].

ب- وبقوله تعالى:{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} [٣٦].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده الماء فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، والاطهار يحصل بغسل جميع البدن، ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل فدلت على الاجتزاء بالتطهير والاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره[٣٧] .

٢ـ السنة النبوية

أـ عن عائشة (رضي اله عنها) قالت: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) [٣٨].

وجه الدلالة :

أ- يدل الحديث على ان المغتسل اذا لم يتوضأ واستوعب الماء جميع جسده فقد أدى ما عليه ودليل ذلك فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) [٣٩].

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنه) : ((أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : وأي وضوء افضل من الغسل)) [٤٠].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ان المغتسل للجنابة يجزئه غسله عن الوضوء، ولا يلزم من ذلك اعادة الوضوء [٤١].

٣ـ المعقول

لأن ازالة النجاسة في الوضوء والغسل تؤديان القصد نفسه ، ولأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فتدخل الصغرى في الكبرى كما تدخل العمرة في الحج، ولأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض[٤٢].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول [٤٣] ، و الحنابلة في قول [٤٤] ، والزيدية [٤٥] : الى أنَّه لا يجزئه الغسل عن الوضوء في غسل النجاسة وازالتها .

واستدلوا بما يأتي :

١ـ السنة النبوية

عن عائشة (رضي اله عنها) قالت : ((أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)) [٤٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الوضوء في غسل الجنابة، أي أن صفة الغسل الكامل أن ينوي رفع الحدث الأكبر أو الغسل للصلاة ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً[٤٧].

واعترض عليه :

ان هذا الحديث لا يوجد فيه ما يدل على ضرورة ووجوب الوضوء مع الغسل من الجنابة او الغسل الإعتيادي ، اي ان الوضوء سنة وليس بواجب [٤٨] .

٢ـ المعقول

فلأنَّ الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا مفردين، ولأن الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين، ولأنهما مختلفتا السبب والأثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل[٤٩].

رابعاً: تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية؛ الى ان الغسل الكامل يجزئ عن الوضوء، وهذا محل اتفاق بينهم؛ لكن خالف في ذلك الشافعية في قول والحنابلة في قول والزيدية فقالوا بعدم الاجزاء.

خامساً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو قول اصحاب القول الاول الذين قالوا ان الغسل الكامل يجزئ عن الوضوء وعن غسل محل النجاسة، لأنهم استدلوا بأدلة فيها عبارة نص في المسألة ، اما اصحاب القول الثاني فإنهم استدلوا بأدلة فيها اشارة نص على المسألة، وعند تعارض عبارة النص مع اشارته يُقدم الاصوليين عبارة النص عليه ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم القراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة .

اولاً: تصوير المسألة

ان لإمامة الصلاة في الدين الإسلامي شأناً كبيراً ومنزلة عظيمة ؛ إذ بها تُقام جماعتهم فتفضل صلاتهم وترتفع درجاتها عن صلاتهم منفردين، ولِعِظَمِ شأن الإمامة اشترط الشرع لها تقديم أفضل مَن يحضُرُ الصلاة مِن المسلمين قراءةً لكتاب الله، وعلمًا بالسنة، وكبرًا في السنِّ، ونحو ذلك، وقد قَدَّم الشرع لإمامة المصلين أفضلهم وأعلمهم؛ رعايةً لأحكام الصلاة وشروطها؛ إذ الإمام ضامنٌ لصلاتهم، فإن أصاب فَلَهُ وَلَهُم، وإن أخطأ فعليه ولا عليهم ، ولأن الإمام ضامن ويؤتم به، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في القراءة خلف الامام بالنسبة للمأمومين ، هل يقرأ خلف الإمام ام ان قراءة الإمام كافية له ، فسنقوم بدراسة هذه المسألة بصورة دقيقة لمعرفة الاختلاف والراجح فيها .

ثانياً: نص الإمام ابن النقيب في المسألة

« وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام، فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد أو صمم ندبت له أيضاً، وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح» [٥٠] .

ثالثاً: اراء فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشتها

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة الى قولين وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية [٥١]، والمالكية[٥٢]، والشافعي في القديم[٥٣].

والحنابلة [٥٤]، والامامية[٥٥] : الى ان المأموم لا يقرأ مع الإمام وتكون قراءة الإمام كافية له .

واستدلوا بما يأتي:

١ـ الكتاب

قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[٥٦].

وجه الدلالة:

ان الآية الكريمة جاءت عامة فيتناول النص بعمومه ولا يخصص [٥٧] .

٢ـ السنة النبوية

أـ عـن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((كنا خلف رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) في صـلاة الفجر، فقرأ رسـول الله (صلـى الله عليه وسلم) فثقُلتْ عليه القراءة، فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟))، قلنا: نعم، يا رسول الله، قـال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) [٥٨] .

وجه الدلالة:

أن الحديث بين مـا يفعل المأموم فيه بمثل فعل الإمام، ومـا من حقه أن يفعل فيـه بخلاف فعله، وفـي القـول بأن علـى المأمـوم أن يقـرأ إبطال لموضع التفرقة [٥٩].

ب ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسـول الله (صلى الله عليه وآلة وسـلم) خطَبَنـا فبيَّن لنـا سُـنَّتنا، وعلَّمَنا صلاتنـا، فقال: ((أَقيمـوا صفوفكم، ثـم ليؤمَّكم أحدكـم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأَنصِتو))[٦٠].

٣ـ المعقول

ولأنهـا قراءة لا تجب على المسـبوق فلا تجب على غيره كقراءة السـورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسـوق لوجبت على المسبوق كسائر أركان الصلاة [٦١].

القـول الثاني : ذهـب المالكية في قـول [٦٢]، والشافعية [٦٣]، وقول للحنابلة [٦٤]، والظاهرية[٦٥] الـى وجوب القراءة على المأموم ولا تكفيه قراءة الإمام .

وهـذا القـول مـروي عـن سـعيد بـن جبيـر[٦٦]، والحسـن البصري[٦٧]،والشـعبي[٦٨] والاوزاعي[٦٩].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ من الكتاب قوله تعالى : {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّـرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ} [٧٠].

٢ـ ومن السـنة النبوية : مـا رواه أبو هريرة رضـي الله عنـه في قصة المسـيء صلاتَه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن)) [٧١].

وجه الدلالة:

أن الأمـر للوجوب في الآيـة والحديث بقراءة ما تيسَّـر، وفي ذلك نص عام على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام [٧٢] .

٣ـ الأثار

عن جابر بـن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسـورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» [٧٣] .

رابعاً: تحرير محل النزاع

ذهـب الحنفية والمالكية والشـافعية فـي القديم والحنابلـة والاماميـة الى ان المأمـوم لا يقرأ مع الإمام وتكون قـراءة الامام كافية له ؛ لكن خالف في ذلـك المالكية في قول والشـافعية في المعتمد والظاهرية فأوجبوا القراءة على المأموم .

خامساً: الترجيح

بعـد ذكرنا لأقوال الفقهـاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسـألة وعرضنا للأدلـة المتنوعة التي احتجوا بها ، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هـو قول اصحـاب القول الاول، الذيـن قالوا بان المأمـوم لا يقرأ مـع الإمام وتكون قـراءة الإمام كافيـة له لقـوة الأدلة التي اسـتدلوا بها واعتماهم على أدلة هي نص في المسألة والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:حكم اعطاء الزكاة للغارم بمعصيةٍ ثم تاب منها.

اولاً: تصوير المسألة

الزكاة هي مصدر «زكا الشيء» إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح وتأتي بمعنى النمو والزيادة والنماء والبركة ووزنها فَعَلة كالصدقة، وَيُقَال أَيْضا زكى الشُّهُود ومنه تزكية الشخص لعمل ما وكما قال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ} (٧٤)، فزكاة الاموال طهرة لها وزكاة الفطر طهرة للشخص الذي يخرج الزكاة وتأتي الزكاة بمعنى اصلاح الشيء، وكل هذه المعاني دلت عليها (٧٥).

وقد بين الشرع الحكيم الأصناف التي تستحق الزكاة ونوه إليهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } (٧٦) .

لذلك نرى ان من المستحقين للزكاة هم الغارمين، والغارم هو المدين العاجز عن وفاء دينه، فقد رتب الشرع جواز اعطاء الزكاة له، لكن الاختلاف الحاصل بين العلماء هو اعطاء الزكاة للغارم من معصية ثم تاب من هذه المعصية ، هل يعطى من اموال الزكاة ام لا ؟

لذلك سنفصل المقال بذكر أراء الفقهاء وادلتهم ثم تبين الراجح منها بإذن الله تعالى.

ثانياً: نص الإمام ابن النقيب في المسألة

« فإنْ غرِمَ لإصلاحٍ بأن استدانَ ديْناً لتسكينِ فتنةِ دمٍ أوْ مالٍ دُفعَ إليهِ معَ الغِنى، وإن استدانَ لنفقتِهِ ونفقةِ عيالِهِ دُفعَ إليهِ معَ الفقرِ دونَ الغِنَى، وإن استدانَ وصرفهُ في معصيةٍ وتابَ دُفعَ إليهِ في الأصحِّ» (٧٧) .

ثالثــاً: اراء فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشتها

اختلف الفقهاء في حكم اعطاء الزكاة للغارم من معصية تاب منها الى قولين وكما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية (٧٨)، والشافعية(٧٩)، والحنابلة في قول (٨٠)، والامامية(٨١) : الى ان الغارم الذي تاب من معصيته يُعطي من اموال الزكاة .

وهو قول الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى.

واستدلوا بما يأتي :

١ــ قوله تعالى : {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } (٨٢) .

وجه الدلالة:

ان النص جاء عاماً لكل الغارمين والعام يبقى على عمومه (٨٣).

٢ـ السنة النبوية

أـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً, فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) قال: ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة(٨٤)، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتاً) (٨٥) .

وجه الدلالة:

ان نصيب الغارمين من الـزكاة، يعطون بقدر حاجتهـم في قضاء مـا عليهم من الديون, سـواء كان الغـارم قـد أصلح بين النـاس، وأعطى مالاً بنية الأخـذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك فـي ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشـجيعاً له على الخير، أو كان الغارم لنفسـه ولم يسـتطع الوفاء, فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه[٨٦] .

ب ـ قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسـكين فتصدق على المسـكين فأهدى المسكين إليه)) [٨٧] .

وجه الدلالة :

ذكر النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) الغارم هنا وهو الذي تحمل دين لا يمكن له سداده فيعطى من الزكاة ويشمل مع الاصناف الأخرى [٨٨] .

القول الثانـــي : ذهب المالكيـة [٨٩]، والحنابلة فـي قـول [٩٠]، والظاهريـة [٩١] : الـى ان الغارم مـن معصية لا يعطى مـن الـزكاة وان تاب من معصيتـه، لأنه تحمل ذلك الدين بسـبب المعصية واموال الزكاة لا تعطى للعاصين .

واستدلوا بما يأتي :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي[٩٢]، قال: تحمَّلتُ حمالةً, فأتيت رسـول الله (صلى الله عليه وسـلم) أسـأله فيها، فقال: (أقم حتـى تأتينا الصدقة فنأمر لـك بها)) قال: ثم قال: ((يا قبيصة إن المسـألة لا تَحِـلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،

ورجـل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيـش، ورجل أصابته فاقة حتـى يقوم ثلاثة مـن ذوي الحجـا من قومه فيقولـون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سـداداً من عيش، فما سـواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتاً)[٩٣] .

وجه الدلالة:

بَيَّنَّ حضرة النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) مُسـتَحِق الصدقة أو المسـألة ولم يذكر الغارم من ديـن بمعصية ، فكان ذلك دليلاً على عدم إعطائه منها [٩٤] .

رابعاً: تحرير محل النزاع

ذهـب الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة في قول والإماميـة الى ان الغارم الـذي تاب من معصيته يعطى من اموال الزكاة؛ بينما خالف بذلك المالكية والحنابلة فـي قول والظاهرية فقالـوا بأن الغارم لا يعطـى شـيئاً من اموال الـزكاة وان تاب، لأنه يتحمل اعباء معصيته.

خامساً: الترجيح

بعـد ذكرنا لأقوال الفقهـاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسـألة وعرضنا للأدلـة المتنوعة التي احتجوا بها ، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو قـول اصحاب القـول الاول، الذيـن قالوا ان الغـارم الذي تاب من معصيتـه يُعطي من اموال الزكاة لـورود النصوص الصحيحـة بذلك الدالة دلالة نص على المسألة ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي اعانني على استكمال هذا البحث، و مَنَّ عليّ بختامه، ووفقني في الوصول الى هذه المرحلة، وبعد هذا البحث سأذكر في هذه الخاتمة اهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أ ـ النتائج

١- ان الامام شهاب الدين ابن النقيب من العلماء الذين نبغوا في العلوم الشرعية، وفي الفقه واصوله في المرتبة الأولى، وقد تميز الإمام شهاب الدين ابن النقيب على اقرانه داخل المذهب الشافعي ووصل الى مرتبة الاجتهاد.

٢- نشأ الإمام ابن النقيب في عائلة علمية كبيرة فتلقى العلم على يد والده وعلى ابرز شيوخ عصره ، ودرس معظم العلوم السائدة فيه وابدع فيها ، وله عدد كبير من التلاميذ مما يدل على غزارة علمه وسعة فهمه .

٣- للإمام ابن النقيب ترجيحات سديدة يحتج بها لرأيه سواء كانت موافقة لجمهور الفقهاء او لبعضهم ، وكان يتحلى بإسلوب العالم المتواضع الذي يعرض المسألة الفقهية بصورة علمية من غير ان يجرح بأحدٍ من العلماء ، وانه كان يعتمد على القواعد الأصولية في استنباطه للأحكام الشرعية .

٤- واهم النتائج التي توصلت إليها في المسائل العلمية التي بحثتها هي :

أ-ان الغسل الكامل يجزئ عن الوضوء وعن غسل محل النجاسة.

ب-ان المأموم لا يقرأ مع الإمام وتكون قراءة الإمام كافية له.

ت- ان الغارم الذي تاب من معصيته يُعطي من اموال الزكاة.

ونسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه .

الهوامش

١- طبقات الشافعية: : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م ، ٢٨٩/٢.

٢- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة, (ت: ٨٥١هـ), تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط١ ١٤٠٧ هـ، ٢٨٩/٢.

٣- المدرسة الأشرفية : هي المدرسة العلمية التي بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧هـ) عندما كان ولياً للعهد ، ثم اتم عمارتها وزخرفها بعد ان اصبح سلطاناً ، ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة: لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ(المحقق: عبد الستار أحمد فراج الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥، ١٢٤/٢.

٤- المدرسة الحسامية : بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر الى جانب داره في القاهرة ، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية، ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ(، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ٣٨٦/٢.

٥- ينظر: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة المؤلف: علي باشا مبارك (ت ١٣١١ هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية المنقحة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٩/٦.

٦- طبقات الشافعية: : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م. ، ٣٤٩/١.

٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : ٢١٥/١.

٨- شذرات الذهب :٣٦٦/٨.

٩- الدرر الكامنة : ٢٣٩/١.

١٠- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : ٢١٥/١.

١١- طبقات الشافعية: : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م. ، ٣٤٩/١.

١٢- ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط/٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مادة رجح: ١١٨/١.

١٣- ينظر: ؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: (باب الحاء - فصل الراء) مادة: رجح: ٤٤٥/٢. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ): الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١/ ٢٢١.

١٤- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ٢/ ٢٤٩.

١٥- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٣/ ١٧.

١٦- الحدود في الأصول : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ص ٧٩.

١٧- المحصول للرازي : ٣٩٧/٥ .

١٨- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٣/٦٧٣ .

١٩- ينظر: اصول الفقه : للمجتهد الشيخ محمد رضا المظفر ، (ت : ١٣٨٣ هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، ٣٨٤/٢ ؛ مفتاح الوصول الى علم الأصول : للشيخ الدكتور احمد كاظم البهادلي ، نشر دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ط/٣، ٢٠٠٣م، ٢٧٩/١ .

٢٠- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ت : ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ط١، ٧/ ٢٨٦٣.

٢١- ينظر: المحصول : أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ، ٣٩٧/٥ .

٢٢- ينظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين : بن يونس الولي ، مكتبة أضواء السلف ، ط/١، ٢٠٠٤: ٨٦.

٢٣- البرهـان في أصول الفقه : لابـي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشـر: دار الكتب العلمية بيـروت - لبنان ، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٧٥/٢.

٢٤- ينظر: المحصول للرازي: ٣٩٧/٥ .

٢٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشـر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ط/٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ١٢٣/١.

٢٦- ينظـر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُـولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريـم بن علـي بن محمد النملة دار النشـر: مكتبة الرشـد - الريـاض ،ط/١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٤٢٤/٥.

٢٧- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريـا محيي الديـن يحيى بن شـرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ١/ ٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشـمس الدين، محمد بن أحمـد الخطيب الشـربيني الشـافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتـب العلميـة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/ ١٠٥. نهايـة المحتـاج لشـمس الديـن محمد بن أبـي العباس أحمد بن حمزة شـهاب الديـن الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكـر، بيـروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١/ ٤٨.

٢٨- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شـهاب الديـن ابن النَّقِيب الشـافعي (ت ٧٦٩هـ) ، عُني بطبعِـهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري ، الناشـر: الشـؤون الدينية، قطر، الطبعـة: الأولى، ١٩٨٢ م، ٢٤/١.

٢٩- ينظـر: المبسـوط : للإمام محمد بـن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق الاسـتاذ سـمير مصطفى رباب ، دار احياء التراث العربـي ، ٢٣،٢٤/١ ؛ بدائـع الصنائـع في ترتيب الشـرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشـيخ عادل احمـد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط/٢ ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ ، ٢٠/١.

٣٠- ينظـر: التاج والإكليل لمختصـر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٦٤/١.

٣١- ينظـر: كفايـة النبيـه في شـرح التنبيـه: أحمد بن محمد بن علـي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سـرور باسلوم، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ٥٠٩/١.

٣٢- ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبـو محمد موفـق الدين عبد الله بن أحمـد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسـي (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، ، ط/١، ١٤٠٥ هـ، ١٦١/١ .

٣٣- المبسـوط في فقه الامامية : لشيخ الطائفة ابي جعفر محمـد بن الحسـن بـن علـي الطوسـي (ت ٤٦٠ هــ) ، تحقيـق وتصحيح وتعليق : السـيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، المكتبة الحيدرية - طهران، ٣٠/١ .

٣٤- سورة النساء من الآية : ٤٣.

٣٥- ينظـر: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع ١٩/١، المغني ١٦١/١

٣٦- سورة المائدة من الآية : ٦.

٣٧- ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١، المغني ١٦١/١ شـرح الزركشـي علـى مختصر الخرقي : شـمس الدين محمد بن عبد الله الزركشـي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ (الناشـر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٣١٢/١.

٣٨- سنن أبي داود بلفظ ((كان رسول الله (e) يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا آراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل))، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل ٦٥/١، برقم ٢٥٠، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ١٦٨/١، برقم ١٠٧، وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل، سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، ٢٠٩/١، برقم ٤٣٠، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، ١٩١/١، برقم ٥٧٩، مسند الإمام احمد بن حنبل ٤٥٤/٤٠، برقم ٢٤٣٨٩.

٣٩- ينظر : البناية شرح الهداية ٣١٩/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ١٩٩٥ م.١٤٧/١، المغني ١٦١/١.

٤٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة، ٢٥٥/١، برقم ٥٤٨، وقال الحاكم عنه : في سنده : محمد بن عبد الله بن يزيع ثقة وقد أوقفه غيره، المعجم الكبير للطبراني، بلفظ ((وأي وضوء أعم من الغسل))، ٣٧١/١٢، برقم ١٣٣٧٧.

٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٨/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١١/١.

٤٢- ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١، الحاوي الكبير ٢٢٢/١، المجموع شرح المهذب ١٩٣/٢، المغني ١٦١/١.

٤٣- ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٢/١ ؛ المهذب ٦٦/١ .

٤٤- ينظر: المغني ١٦٦/١ .

٤٥- ينظر: البحر الزخار ١٧٨/٢ .

٤٦- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ٥٩/١، برقم ٢٤٨.، صحيح مسلم، بلفظ ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في اصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد أستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه))، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٣/١، برقم ٣١٦.

٤٧- ينظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٨٥/١.

٤٨- ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/١، ٣٦٩،

٤٩- ينظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٧/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥٠٩/١، المغني ١٦١/١.

٥٠- عمدة السالك وعدة الناسك : ٤٩/١ .

٥١- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ١١١/١.

٥٢- ينظر: القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ(،٦٤٠.

٥٣- ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي:(٣٦٤/٣).

٥٤- ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٦١/٢

٥٥- ينظر: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : للشيخ المحدث الامام المحقق العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ؛ تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، المكتبة الاسلامية - طهران ، ط/٤، ٣٥٥/٨.

٥٦- سورة الأعراف، الآية:٢٠٤

٥٧- ينظر: المغني ٢٦١/٢.

٥٨- أخرجه أبو داود في الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣ -٨٢٤).والنسائي في الافتتاح - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١٤١/٢)، والترمذي في الصلاة - باب ما

جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وقال: "حديث حسن"، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢٢

٥٩- ينظر: بدائع الصنائع ١١١/١.

٦٠- أخرجه مسلم - في الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود في الصلاة - باب التشهد (٩٧٢، ٩٧٣)، وقال: "قولـه: فأنصتوا" ليس بمحفوظ؛ فلم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»

٦١- ينظر: المغني (٢٦٢/٢ - ٢٦٣)

٦٢- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ١١٩/١

٦٣- المجموع، للنووي، المصدر نفسه: (٣٦٤/٣).

٦٤- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٢/٣١

٦٥- ينظر: المحلى : ٢٣٦/٣ .

٦٦- سعيد بن جبير : هو ابو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الامام التابعي ،المقرئ ،المفسر، الشهيد، روى عن عبدالله بن عباس وعن عائشة وعبدالله بن مغفل وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وغيرهم كثير ، وروى عنه الكثير ، استشهد على يد الحجاج في شعبان ٩٥ه ، بسبب ثورته على بني امية ، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي : الطبقة الثانية من التابعين ، ٥ / ١٨٧ .

٦٧- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة (٢١-١١٠هـ)، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن: من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. ينظر: وفيات الأعيان٦٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

٦٨- الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١٠٩هـ)، الهمداني الكوفي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى، روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٢

٦٩- الاوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين، محدث، حجة، فقيه، صاحب المؤلفات الكبيرة (ت١٥٧هـ) ، ينظر : سير اعلام النبلاء: ج ٧/ ١٠٨ .

٧٠- سورة المزمل : آية ٢٠ .

٧١- أخرجه أبو داود في الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣ -٨٢٤). والنسائي في الافتتاح - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١٤١/٢)، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وقال: "حديث حسن"، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢٢

٧٢- ينظر: مسائل الإمام أحمد : ٣٢/٣١.

٧٣- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/٣، ٣٠٦٤.

٧٤- سورة النجم : من الاية ٣٢ .

٧٥- ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (زكو) ٣٥٨/١٤ ؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة: ١ /٣٩٨ .

٧٦- سورة التوبة : آية ٢٠.

٧٧- عمدة السالك وعدة الناسك : ١١١/١

٧٨- ينظر: البناية شرح الهداية ٤٥٤/٣.

٧٩- ينظر: المهذب للشيرازي ٣١٦/١.

٨٠- ينظر: المغني : ٣٢٥/٩.

٨١- ينظر: كتاب الزكاة : الشيخ العالم مرتضى بن محمد امين بن مرتضى الانصاري الدزفولي التستري النجفي احد اكبر علماء الشيعة في القرن الثالث عشر ويلقب بخاتم الفقهاء والمجتهدين ويسمى بالشيخ الاعظم ، (ت ١٢٨١ هـ) ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، الطبعة الاولى ، دار باقري ـ قم ، ٣٠٦/١.

٨٢- سورة التوبة : آية ٢٠.

٨٣- ينظر: المغني : ٣٢٥/٩.

٨٤- الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

٨٥- اخرجه الامام مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

٨٦- ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م، ٢/ ٢٠٠

٨٧- رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٢٧. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٢٩.

٨٨- ينظر: المهذب ٣١٦/١.

٨٩- ينظر: التاج والاكليل ٢٣٣/٣ .

٩٠- ينظر: المغني ٣٢٦/٩.

٩١- ينظر: المحلى ٢٨١/٤.

٩٢- قبيصة بْن المخارق بْن عَبْد اللَّهِ بْن شداد الهلالي ، صحابي من بنى هلال ابن عَامِر بْن صعصعة، يكنى أَبَا بشر، نزل البصرة روى عَنْهُ أَبُو عُثْمَان النهدي، وكنانة بْن نُعَيْم، وَأَبُو قلابة، وابنه قطن بْن قبيصة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ

٩٣- اخرجه الامام مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

٩٤- ينظر: مصارف الزكاة في الإسلام - مفهوم, وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض،٣٩.

المصادر

القرآن الكريم

١- الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي, (ت١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥, ٢٠٠٢م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ(الناشر: دار المعارف .

٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ(تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الناشر: دار الفلق - الرياض، ط/٧ ، ١٤٢٤ هـ.

٤- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- البيان في مذهب الامام الشافعي : لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ(، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(ت: ٧٤٨هـ (، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

٨- جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة : للسيد البروجردي ، تأليف الشيخ اسماعيل المعزي الملايري ، مؤسسة الطواف - قم ١٣٨٠ هـ .

٩- الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

١٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وايامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط١ ،١٤٢٢هـ.

١١- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن الآقا محمد بن الملا عبد الرحيم الشريف المعتوق الاصفهاني العاملي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ(، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني ، الطبعة السابعة دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٣- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ (، ط/٢، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .

١٥-الروض المربع شرح زاد المستقنع :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

١٦-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق دار الفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية عشر ،١٤٣٧ هـ.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦-السراج الوهاج على متن المنهاج ، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٧- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، ، بيروت - لبنان ،ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٨- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٩-سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط/٣ ،

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد : دار الكتب العلمية :بيروت لبنان.

٢١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح ، (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت - هـ٦٦٢(، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة امير - قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٢٣- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار على متن الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، شرح عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ١٤٠٠ه.

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٢٥- طبقات الشافعية: : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م

٢٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

Preferences of Imam Shihab al-Din Ibn al-Naqib al-Masri (d. 767 AH) In his book Umdat al-Salik and the Hermit's Kit (Chapter on Worship) A comparative jurisprudential study

Assist.Lect. Tariq Ahmed Hussein .

Wasit University / College of Basic Education.

Abstract-

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one sent, may God have mercy on him, to the worlds, our master Muhammad, and upon all his family and companions. And then: The researcher took the individual opinions that were mentioned with the word "preference" by Imam Shihab al-Din Ibn al-Naqib al-Misri (d. ٧٦٧ AH) in his book Umdat al-Salik wa Uddat al-Nasik fi Bab al-Ibadat. The preferences were mentioned in this research with the word "most correct." This legal word is one of the words used by Shafi'i jurists in particular to express preference in the legal issue under investigation. The Imam begins by presenting the issue in a comparative presentation, then presents the ruling that he prefers and calls it the word "most correct" and the word "most correct." The word "most correct" is a term used by Shafi'i jurists in the past and present, with varying meanings. However, the jurists after Imam al-Nawawi settled on the meaning that he gave to the word "most correct," which is that it is the most correct statement from the two aspects or aspects of the early fol followers of the school, such as al-Muzani, al-Rabi', al-Buwayti, Harmalah, al-Karabisi, and others. They deduce it from the words of the Imam.

Al-Shafi'i, so they extract it from its origin and deduce it from its rules. Then the researcher followed the research method with the inductive approach, where he inducted the texts and evidence related to them

Then the researcher followed the inductive research method, where he inducted the texts and the evidence related to them.